وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

شركة المشروع الفردي

بحث تقدمت به الطالبة (آيات رعد عبد رسول) إلى كلية القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

في القانون

م.م. وديان خالد عودة

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

((بسم الله الرحمن الرحيم))

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

((صدق الله العظيم))

(سورة المجادلة، الآية ١١)

الإهداء

الى الذي بث الروح فيني

الى كل من علمني حرفاً

في هذه الدنيا الفانية

الى اعز إنسان والدي

الى عمري والدتي

الى إخوتي وجميع أسرتي

((الشكر والتقدير))

وراء كل عمل ناجح من بعد توفيق الله تعالى جنود يقفون خلف الصف ليدفعون بالقسم إلى الأمام أحب أن أقدم تحية شكر وتقدير إلى نهر العطاء المتدفق إلى من لا ينكر فضلها ولا يرد جميلها إلى أستاذتي ومشرفتي العزيزة وديان خالد عودة إن المثالية بدأت بابتسامتك وكبرت في تحيتك وعظمت في لسانك الذي ما تحرك إلا بالكلام الطيب والنصائح الجميلة وتجسدت المثالية في إدارتك التي لم تنطق إلا لتشجيع وتشكر فلك مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان وكذلك تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر إلى كلية القانون والعلوم السياسية لكل من قدم ويقدم ولكل من ساهم ويساهم في وصولنا إلى هذه المرحلة للذين بذلوا الكثير وما زالوا يبذلون ويعطون بلا كلل أو ملل إلى كل أستاذ وكل موظف في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية والى من قدم لي يد المساعدة أهديكم عطر الورد وعبارات الشكر والتقدير فبارك الله لكم جهودكم وسدد بالخير و العطاء دربكم واسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من أهل القرآن وأن يرزقني وإياكم الفردوس الأعلى من الجنان ،شكراً لكم ولعطائكم أساتذتي الكرام.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين . اما بعد

تلعب الشركات دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول لذلك تولي الدول عناية خاصة بتنظيم الشركات وانواعها وإجراءات تأسيسها ومن المعروف ان الشركات التجارية تنقسم وفقا للتشريعات الخاصة

بها الى شركات تقوم على الاعتبار المالي وهي شركات الأموال . وتم ادخال نوع اخر يختلف عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية ويعرف (شركة الشخص الواحد) او (شركة المشروع الفردي) . وتقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ او قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتب الشخصية المعنوية بشرط ان تكون مسؤولية الشخص الواحد او المشروع الفردي مؤسس هذه الشركة محدودة تقدر القيمة او المبلغ المخصص لأعمالها دون ان يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته الحالية الأخرى وعلى الرغم من ان هذا النوع من الشركات حيث الا ان فكرتها لم تولد فجأة فقد كانت ثمرة محاولات عديدة فقهية وتشريعية وقضائية عن طريق السماح للشخص الواحد بتأسيس شركة لها نظام قانوني ومن اهم نتائجه تحقيق الاستثمار المنفرد وتحديد مسؤولية المستثمر . وقد اعتنت بعض التشريعات الاوربية كإنكلترا وألمانيا وسويسرا بهذا النوع من الشركات اما التشريعات العربية فان معظمها لم تعترف بوجه عام لتاريخ اليوم على الأقل بشركة المشروع الفردي بل اعتنقت النظرية التعاقدية بوجه عام لتأسيس الشركة الا ان قانون الشركات العراقية لسنة ١٩٨٣ اخذ بنظرية تأسيس شركة الشخص الواحد في الفقرة الأولى من المادة الربعة .

أهمية البحث

ونلاحظ ان الدافع والسبب الرئيسي وراء الاقبال عللى الشركات ذات الشخص الواحد هو تطور العمل التجاري المؤسسي عبر الشركات بمختلف أنواعها وكذلك إمكانية تاسيسها من قبل شخص واحد ويمكن ان تسمح للموظفين الحكوميين لاحقا ان يقوموا بتاسيس تلك الشركة دون اجبارهم على ترك وظائفهم الرسمية بشرط تعيين مدير متفرغ . وهنالك حالات يكون فيها صاحب الشركة مسؤولا عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة وذلك اذا ثبت انه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النية وكذلك اذا قام بتصفيتها بسوء نية او وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها او قبل تحقيق الغرض من انشائها .

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول المقصود بشركة المشروع الفردي وهل نص قانون الشركات العراقي على هذا النوع من الشركات وكيفية تأسيسها وادارتها وماهي اهم خصائصها وكذلك عيوب هذه الشركة وكيفية تصفيتها

وانقضائها وكيف يتم انتقالها وهذا ماسنبينه في موضوع بحثي وقد واجهتني الكثير من المعوقات وصعوبة توفر المصادر .

المنهج المتبع : وقد اتبعت المنهج التحليلي في كتابتي لهذا الموضوع

خطة البحث

وقد قامت هذه الدراسة على منهج بحثي توزع كالاتي :-

المبحث الأول تحت عنوان مفهوم شركة المشروع الفردي ومبحث ثاني تحت عنوان تكوين وإدارة شركة المشروع الفردي وانقضائها وتصفيتها وانتقالها ثم انتهى البحث بخاتمة تبين اهم النتائج والتوصيات التي وصلنا اليها .

(والحمد لله رب العالمين)

المبحث الأول

مفهوم شركة المشروع الفردي

من خلال نضرة سريعة على واقع العمل التجاري الإقليمي والعالمي والتطورات الكبيرة التي حدثت ومازالت تحدث فيه فقد كانت الحاجة ملحة لايجاد هذا النوع من الشركات وسنقسم هذا المبحث الى :-

المطلب الأول : تعريف شركة المشروع الفردي وخصائصها وعيوبها:

لابد لنا في بادئ الأمر ان نقوم بإعطاء تعريف لشركة المشروع الفردي ثم نقوم ببيان أهم خصائص الشركة وعيوبها لذلك المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول // تعريف شركة المشروع الفردي

هناك بعض الدول الأوربية والعربية التي تضمنت قوانينها هذا النوع من الشركات ومن هذه القوانين قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في نص الفقرة (رابعاً) من المادة(٦) التي جاء فيها ((المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسئولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة))[١].

كما عرفها قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك بالمادة(٨٥) ((يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون– كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري لا يسأل مالك الشركة عن التزاماته،لا يقدر رأس المال المخصص للشركة)).

وكذلك قانون الشركات التجارية البحريني رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ وذلك في المادة (٢٩٠)((يجب ان يكون لشركة الشخص الواحد نظام يحدد أحكام وبياناتها وإجراءات قيدها وشهرها، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير المعني بشؤون التجارة))[٢].

أما في سوريا ولبنان فلا يوجد شركة الشخص الواحد[٣].

---

(١) د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، دار صبح للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،د.ت ،ص١٨٧.

(٢) حسام الحجيلان، أرشيف الكاتب، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات الجديد، مقال منقول من جريدة (الجزيرة) السعودية، على الموقع الالكتروني www.al-jazirah.com .

(٣) د.فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٤٦٠-٤٦١.

ومن الدول الأوربية التي أخذت بهذا النوع من الشركات يأتي على رأسها قانون الشركات الألماني لسنة(١٩٨٠) فقد نصّت المادة الأولى منه على أن (الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون).

وقانون الشركات الفرنسي لسنة (١٩٨٥) فقد نصّت المادة(٢/١) على ان ((الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال)).

وقانون الشركات الانكليزي لعام (١٩٩٢م) فقد جاء في المادة(٢/١) على انه ((بالرغم من أي تشريع أو قاعدة قانونية تنص على المخالفة فان الشركة المساهمة الخصوصية يمكن ان تؤسس من شخص واحد كما يمكن ان تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد))[١].

الفرع الثاني // خصائص شركة المشروع الفردي وعيوبها

أولاً:- خصائص شركة المشروع الفردي :-

أ- تتكون الشركة من شخص واحد على ان يكون هذا الشخص طبيعياً بمعنى إن الأشخاص المعنوية غير مباح لها تكوين شركة المشروع الفردي.

ب- تقوم على الاعتبار الشخصي أي أنه مكانة صاحب المشروع الفردي المالية وسمعته التجارية المصدر الرئيسي لائتمان الشركة لذلك اشترط القانون ان يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة كأن يقال (شركة صالح إبراهيم للمقاولات مشروع فردي)[٢].

ج - المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على اموال صاحب المشروع دون سابق انذار.

---

(١) حسام الحجيلان، مرجع سابق .

(٢) د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة،الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص١١٩-١٢٠.

د- اذا كانت الشركة تجارية فان صاحب المشروع يكتسب صفة تاجر كل شريك مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة، وان التفليسة واحدة للمشروع ولصاحب المشروع عند إفلاس الأول كما لا يلزم صاحب المشروع بالواجبات المفروضة على التاجر، ولا يستطيع ان ينشأ شركة مشروع فردي الا من أكمل الثامنة عشر من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية متمتعاً بالأهلية القانونية وكذلك يكون متمتعاً بالأهلية القضائية المأذونة له بالاتجار[١].

ز– تشجع على الاستثمار والتجارة فشركة الشخص الواحد تمكن الشريك الوحيد ان يخصص جزءاً من ذمته المالية لمباشرة التجارة والاستثمار وهذه الذمة المخصصة هي مسؤولية فقط عن ديون والتزامات الشريك الوحيد مما يشجع المستثمر على استثمار جزء من أمواله في إدارة هذه الشركة وتجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة.

و– تؤدي الى الحد من تأسيس شركات صورية وهمية فالواقع العملي يثبت بأن هناك شركات يتم تأسيسها من شريكين أو أكثر في حين ان الواقع هو ان الشركة مؤلفة فعلياً من شخص واحد فقط ووجود شريكين أو أكثر هو استيفاء شكلي يتطلبه نظام الشركات في عقد الشركة.

هـ– استمرارية العمل التجاري ويسر انتقاله وسهولته،فبما ان هذه الشركة تمنح الفرد الخيار في أن يخصص جزءاً من ذمته المالية لأغراض مباشرة عمل تجاري في إطار الشركة فان وفاة الشريك لا تعني انتهاء أعمال الشركة بل تنتقل الى ورثته وهذا الانتقال يتم بيسر تام من شركة الشخص الواحد الى نفس الشركة متعددة الشركاء.

ي– سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة ومرونة إدارتها فوجود شريك وحيد يمنحه جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهيئة العامة لكونه الشريك الوحيد، كما يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن وسلس ولا يكون مقيد بأخذ موافقة احد وله الاستقلالية بالإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة وينعكس ذلك على تحقيقه الأرباح ونمو الشركة وإحساسه بما يبذله من جهد ورعاية لها دون التقيد بإجراءات روتينية عقيمة[٢].

---

(١) د.لطيف جبر كوماني،مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢.

(٢) حسام الحجيلان، مرجع سابق .

ثانياً :– عيوب شركة المشروع الفردي :

لما كانت شركة الشخص الواحد تواكب الحال في عالم التجارة وتطوراتها وعلى الرغم من خصائصها الا انها لا تخلي من العيوب التي قد تنتج عنها ومن هذه العيوب التي تكون على سبيل المثال الا الحصر :–

١- من المشكلات التي قد تنتج عن وجود شركة الشخص الواحد هو إمكان تقليص دور المؤسسات الفردية اذ انه سيكون من الأفضل لمقاول الفرد اللجوء الى هذا النوع من الشركات وذلك بغرض تحديد المسؤولية في أمواله بحدود ما خصصه من مال لهذه الشركة أو المشروع وهذا ربما يؤدي الى تحايل على القانون او التقليص من دور المؤسسات الفردية في النمو الاقتصادي والاجتماعي لذلك كان من الضروري معرفة ما اذا كان النظام سيجيز للشخص الطبيعي تأسيس شركة الشخص الواحد أم لا.

٢- أيضاً من المشكلات التي قد تنتج عن شركة الشخص الواحد خطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال وذلك نظراً لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة وبين أمواله التي خصصها للشركة او المشروع.

٣- إضافة الى انه إمكان حصول شركة الشخص الواحد على قروض تمويل من البنوك أو الصناديق الاستثمارية قد تكون أكثر صعوبة من الشركات الأخرى.

٤- كما أنه في شركة الشخص الواحد يكون المالك او من يعينه هو المخول الوحيد بإدارة الشركة وعلى الرغم من انه سيوفر سهولة في سرعة اتخاذ القرارات الا انه قد يؤدي الى التعسف في استعمال الحق او استعمال أموال الشركة والمغامرة بها وخصوصاً وهو يعلم انه لا يسأل أو يتحمل الخسارة الا بحدود الأموال المخصصة للاستثمار، مما قد يؤدي الى وجود إهمال أو خطأ أو تقصير في إدارة الشركة في ظل عدم وجود مراقبة من باقي الشركاء.

وبما ان شركة الشخص الواحد امرا ضروريا لمواكبة عالم التجارة المتطورة لذلك ان تبني هذا النوع الجديد يجب ان يكون هناك نصوص قانونية تعالج المسائل المتعلقة بالشركات وتمنع استغلاله للتحايل على القوانين والأنظمة التجارية او الخلط بين الذمة المالية[١].

---

(١) منصور العنزي، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، ٢٠١٧/٢/١٠ الساعة٧:١٤، www.alhayat.com ، بحث منشور.

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية

لقد اختلفت التشريعات لاجل تحديد الطبيعة القانونية لشركة المشروع الفردي او الشخص الواحد وظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص منها ما يؤيد فكرة الشركة التي تؤسس من شخص واحد ويضع لها تنظيم قانوني والآخر رفض هذا الوجود لاعتبارات متعددة.

ونلاحظ ان الشركة تعني الشراكة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود أكثر من شخص [١].

ولتحديد الطبيعة القانونية لشركة المشروع الفردي لابد من دراسة الصفة التعاقدية والصفة النظامية على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- الصفة التعاقدية لشركة المشروع الفردي

عرف قانون الشركات الشركة بأنها (عقد به يلتزم شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

ومن هذا التعريف تبين لنا اعتناق المشرع العراقي للمفهوم العقدي للشركة، اذن فالشركة عقد لا ينعقد الا بتوفر اركان العقد طبقاً للقواعد العامة وهي(الأهلية والرضا والمحل والسبب) فضلاً عن الاركان الخاصة به(تعدد الشركاء ونية المشاركة، وتقديم كل شريك حصة من رأس المال واقتسام الارباح والخسائر).

وبذلك فان شركة المشروع الفردي ليست شركة ونلاحظ عدم وجود صيغة العقد لأن العقد يتكون من ارادتين وينهض عندما يصدر ايجاب من طرف وقبول من طرف آخر وهذا لا وجود له في شركة المشروع الفردي وذلك لأنه لا يتوفر له صفات وخصائص الشركة فلا يوجد تعدد للشركاء ولانية اشتراك ولا تقديم حصص وذلك لانه تقديم الحصص يعني تقديمها من اكثر من شخص واحد في حين ان رأس مال المشروع الفردي يتكون من حصة واحدة اي رأس المال لا يقسم الى الحصص وكذلك فان مؤسس الشركة المشروع الفردي يتأثر بالربح ويتحمل الخسارة، وذلك لان المشروع الفردي ينشأ ببيان وليس بعقد وهذا البيان الذي يقوم مقام عقد الشركة لا يمكن ان تتوفر له خصائص عقد الشركة[٢].

---

(١) د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير،اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(١٣)، العدد٤٨، ٢٠١٦، ٢٠١٧ -٣-٢٧ ، الساعة ٧:١٩ ، الموقع الالكتروني www.iasj.net>iasj .

(٢) كامل عبد الحسن البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ص ٩٤ .

وان الصفة التعاقدية للشركة قد هيمنت لدى بعض الفقه التقليدي خلال القرن التاسع عشر وذلك لكونها تتفق مع مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الحرية الاقتصادية وقد ذهب الفقه الى ان المعيار الذي يحدد طبيعة

الشركة يجب البحث عنه في العمل الارادي المنشأ لها وهو العقد الذي يخلق الشركة ويحدد العلاقة ما بين الشركاء مبيناً ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

ونتيجة لاخذ اغلب التشريعات العربية للنظرية التعاقدية للشركة نلاحظ انها رفضت الاخذ بشركة الشخص الواحد واعتبرتها باطلة لانها الشركة وفقاً لمفهومها لا تقوم بانعدام الاركان الخاصة للشركة ، والتكييف الذي يطبع الشركة بالطابع العقدي يترتب عليه نتيجتين :-

أولها : رفض شركة الشخص الواحد ابتداء واعتبارها منحلة بحكم القانون في حالة اجتماع حصص الشركاء بيد شخص واحد.

وثانيها : ان الشخص المعنوي الذي سيظهر بعد إنشاء الشركة والذي يمثلها أمام الغير لا يمكن ان ينشأ او يتغير الا بوجود عقد مستوفي لركن تعدد الشركاء الذي يتطلبه القانون.

ونلاحظ ان هذه الفكرة بدأت تدريجياً مع بداية القرن العشرين خاصة في شركات الأموال وخاصة الشركات المساهمة التي يتدخل المشرع فيها بشكل كبير لاعتبارات اقتصادية[١].

الفرع الثاني : الصفة النظامية لشركة المشروع الفردي:-

ان عقد الشركة يختلف عن بقية العقود لان عقد الشركة ينشأ عن شخص معنوي وان عقد الشركة ليس فيه تعارض بين مصالح الشركاء وإنما الكل يتعاون من اجل تحقيق هدف الشركة والقانون يحدد بشكل مفصل كل ما يتعلق بنشاط الشركة خاصة في شركات الأموال، كما ان خضوع الأقلية لرأي الأغلبية يتعارض مع الفكرة التعاقدية للشركة ومن الصعب ان نعد ان الشخص الذي يشتري سهماً من أجل بيعه ثانية شريكاً متعاقداً في الشركة لذلك ظهرت الفكرة النظامية بدلاً من الفكرة التعاقدية خاصة بالنسبة الى شركات الأموال وبالذات الشركة المساهمة التي يتدخل المشرع فيها بشكل كبير لاعتبارات اقتصادية[٢].

---

(١) د.زينة غانم الصفار ، بان عباس خضير ، مرجع سابق .

(٢) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق ، ص٩٥.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الشركة نظام قانوني اقرب الى القانون من العقد ويعرف النظام القانوني((أنه يتضمن مجموعة قواعد قانونية تهدف الى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه.

ويمكن القول ان الصفة التعاقدية مازالت هي السائدة بالنسبة الى جميع الشركات ولها الصدارة بالنسبة الى شركات الأشخاص وتضعف هذه الصفة في شركات الأموال خاصة المساهمة وبعد ان بيّنا الصفة النظامية للشركة أصبح واضحاً ان هذه الصفة لا تنسجم مع المشروع الفردي لأنه لا يعد نظام قانوني وان النظامية للشركة لا تزال محل نظر أصلاً، وحتى لو افترضنا جدلاً ان الشركة نظام قانوني فان ذلك لا ينطبق على شركات الأشخاص والتي فيها المشروع الفردي.

اما فيما يتعلق بالنشاط المشروع الفردي والشخصية المعنوية له فان المشروع الفردي رأس ماله يتكون من حصة واحدة ومالكه يحل محل الهيئة العامة وتسري عليه أحكامها وبذلك فان مالك المشروع الفردي هو الذي يتولى إدارته، وبذلك فان نشاط الشركة يختلف عن نشاط الشركة بصورة عامة سواء كان من حيث رأس المال أو من حيث الإدارة، اما بالنسبة للشخصية المعنوية فان المشروع الفردي باعتباره شركة فانه يكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس ويتوقف طغيان الشخصية المعنوية على أشخاص الشركاء وفقاً لنوع الشركة فيما اذا كانت شركة مساهمة مثلاً تطغى الشخصية المعنوية وفيما اذا كانت شركة نظامية تطغى شخصية الشركاء ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية جملة نتائج هي أنه يكون للشركة اسم تجاري وذمة مالية مستقلة وموطن وأهلية وجنسية وأهم هذه النتائج هي الذمة المالية فالمعروف ان الذمة المالية للشركة تعد من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية .

والمشروع الفردي باعتباره أو بوصفه شخصاً معنوياً فلا نجد له ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسة، فالشريك في الشركة عندما يقدم حصته مساهماً في رأسمالها فملكية الحصة تنتقل من الشريك الى الشركة وفي المشروع الفردي نجد ان الشخص الطبيعي مقدم الحصة يبقى مالكها[1].

---

(١) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦-٩٧.

وقد أجاز القانون لدائني المشروع الفردي الرجوع مباشرة الى مالك الحصة فيه ودون إنذار المشروع.

ونلاحظ انه ليس ثمة استقلال بين ذمة المشروع وذمة مالكه ولا توجد مقومات الشخصية المعنوية للمشروع الفردي.

وقد أصبح واضحاً ان المشروع الفردي لا تتوفر فيه المقومات الرئيسية للشركة وإضفاء شكل الشركة على المشروع الفردي وعدة شركات، هو تحميل للمصطلحات القانونية أكثر مما تحتمل، وإذا كانت الضروريات الاقتصادية والعملية الرقابية اقتضى إخضاع المشروع الفردي الذي يتجاوز رأسماله حداً معيناً إلى قانون الشركات فلا مانع من ذلك على ان لا يعد المشروع الفردي شركة وبالتالي يتمتع بالشخصية المعنوية(١).

---

(١) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص٩٧.

المبحث الثاني

تكوين وإدارة شركة المشروع الفردي

وانقضائها وتصفيتها وانتقالها

لقد وضع المشرع مختلف قوانين الشركات جملة من الضوابط الخاصة لأجل تأسيس شركة الشخص الواحد وذلك لغرض الحفاظ على هذه الوحدة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها .

المطلب الأول// تكوين شركة المشروع الفردي وإدارته

الفرع الأول :- تكوين شركة المشروع الفردي:

يتم تأسيس شركة المشروع الفردي اذا توافرت الشروط الموضوعية العامة (الأهلية والرضا والمحل والسبب)[١]، ولا توجد شروط خاصة للشركة لأنها تنشأ بموجب البيان[٢].

أولاً : مستلزمات التأسيس :- تنص المادة (١٤) من القانون رقم(٣٦) لسنة ١٩٨٣ على ما يلي :-

((يعد مؤسس المشروع الفردي بياناً يقوم مقام عقد الشركة ويسري عليه احكام العقد حيثما وردت في هذا القانون))[٣]، اذن مستلزمات التأسيس، هي اعداد بيان من قبل المؤسس يحتوي على المعلومات الآتية :-

١- الاسم والمركز الذي يمارس فيه المشروع فعالياته الاقتصادية[٤]، ان يكون اسم الشركة بالشكل الآتي (شركة احمد للمقاولات العامة/مشروع فردي)[٥].

٢- هدف الشركة المؤكد لدورها في إنماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية القومية[٦].

---

(١) كامل عبد الحسين البلداوي ، مصدر سابق ص ٩٨ .

(٢) د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الجزء الخامس شركة الفرد الواحد، ١٩٩٦، ص٧١-٧٢.

(٣) هادي عزيز علي ، المرشد لتأسيس الشركات-ونماذج عقود التأسيس-الجزء الاول، بغداد مطبعة الزمان،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،ص٤٩.

(٤) د.منير محمود الوتري،الوجيز لشرح قانون الشركات رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣، مطبعة الجاحظ،بغداد، ص٩٢.

(٥) هادي عزيز علي ، مرجع سابق، ص٤٩.

(٦) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص٩٨.

٣- نشاط الشركة المستمد من هدفها، على ان يكون محدوداً في مجالات معينة ضمن احد القطاعات الاقتصادية.

٤- اسم المؤسس وجنسيته ومهنته ومحل إقامته الدائم[١].

٥- مقدار رأس مال الشركة حيث يعتبر من أهم الأساسيات التي وضع القانون حداً أدنى لها في مختلف أنواع الشركات التجارية فالقانون الألماني مثلاً اشترط ان يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة خمسين ألف مارك ألماني تمثل حصة الشريك الفرد ورأس المال في وقت واحد، أما القانون الانكليزي فلم يشترط وجود حد أدنى لشركة الشخص الواحد كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ونلاحظ ان شركة المشروع الفردي تكون بشكل مباشر فهو العمل الارادي الذي ينشأ لاول مرة من شخص واحد وقد اخذ بهذه الطريقة القانون الالماني سنة ١٩٨٠ حيث نصّت المادة الأولى من القانون على ان ((الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن ان تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون))[٣].

وبذلك نلاحظ ان تكوين شركة المشروع الفردي ترتكز على عنصرين هما عنصر (الانشاء) الذي يمثل العمل الارادي الفردي والثاني عنصر (العمل) الذي يمثل بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وحول هذين العنصرين تأتي مكونات قانونية مختلفة (الرضا والمحل والسبب والأهلية) وعند عدم توفرها تصبح هذه العناصر دون رعاية.

اما قانون الشركات العراقي النافذ فقد نص في الفقرة (٢) من المادة الثامنة على((شركة تتألف من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي))

---

(١) كامل عبد الحسين البلداوي،مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) يسرى إبراهيم حسونة، شركة الشخص الواحد ، جامعة بيروت ، كلية الإدارة والحقوق دائرة القانون ، ١٠-٢-٢٠١٧ ، الساعة ٧:٢٦ ، الموقع الالكتروني :- m5zn.com>12015/10/27pdf .

(٣) د.زينة غانم الصفار، بان عباس خضير ، مرجع سابق.

ثانياً :- إجراءات التأسيس :-

بعد قيام المؤسس بمستلزمات التأسيس يقدم طلباً الى مسجل الشركات[١] للمشروع المراد تسجيله ويقوم مسجل الشركات بدوره بإحالته الى القسم القانوني لإجراء التدقيق عليه وللوقوف على مدى احتواء بيان التأسيس على المعلومات والبيانات التي يتطلبها القانون ويرفق بالبيان المستمسكات التالية:-

١- كتاب المصرف يؤيد إيداع كامل رأس المال للمشروع.

٢- تأييد من الجهة القطاعية يقدمه مؤسس المشروع اذا كان المشروع قائماً وأراد المؤسس تحويله الى شركة مشروع فردي مبين فيه رأس مال المشروع المستثمر.

٣- تأييد صادر عن غرفة التجارة المختصة تتضمن حجز اسم المشروع مدفوع عنه الرسم للتأكيد دون حصول مشروع آخر عن نفس الاسم.

٤- كتاب من الهيئة العامة للضرائب /ضريبة الدخل يتضمن مراعاة ذمة مؤسس المشروع الفردي[٢].

بعد ذلك تتخذ الإجراءات الآتية :-

حيث يقوم المسجل بمفاتحة الجهة القطاعية المختصة التي لها علاقة بالنشاط المحدد في بيان الشركة من اجل التأكد من انسجام النشاط مع خطة التنمية القومية، واخذ موافقتها على تأسيس الشركة ومفاتحة اي جهة أخرى اوجب القانون او النظام او التعليمات اخذ موافقتها على ان تقوم هذه الجهات بإبداء الموافقة على تأسيس الشركة او عدمها خلال ثلاثين يوماً من ورود الكتاب إليها[٣].

ويقوم المسجل بإصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال مدة ستين يوم من تاريخ تقديمه، ويجوز لوزير التجارة تمديد مدة النظر في الطلب مدة ثلاثين يوماً بناء على طلب من المسجل اذا تأخرت في المادة ١٨ من قانون الشركات.

---

(١) د. منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) هادي عزيز علي ، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص٩٩.

واذا وافق المسجل على طلب التأسيس بعد توفر شروطه، يجب عليه دعوة المؤسس أو من يمثله لتوثيق بيان الشركة أمامه او اما من يخوله من موظفي دائرته، وعلى المؤسس دفع رسوم التأسيس خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، واذا تخلف ولم يكن هناك عذر مشروع جاز للمسجل ان يعده قد صرف النظر عن الطلب، ويقرر حفظه[١].

اما اذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، يجب عليه بيان سبب الرفض ويجوز للمؤسس ان يعترض على قرار المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به، ويجب على الوزير ان يبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ويكون قراره قطعي ويجوز للمؤسس ان يقدم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها اذا انتفى سبب الرفض[٢].

وبما انه شركة المشروع الفردي هي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد للحصة الواحدة فيها ومسؤولا عن جميع التزامات الشركة فان الشخصية القانونية لهذه الشركة لا يمكن ان تكسبها الا من تاريخ صدور شهادة التأسيس حيث تعتبر دليلاً على ان إجراءات التسجيل تمت حسب الأصول وهذه الشهادة لا تمنح الا بعد موافقة المسجل العام للشركات، وتنشر قرار التأسيس في نشرة الشركات الخاصة وفي صحيفة يومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر[٣].

وان ممارسة الشخص لنشاط معين باسم مشروع فردي قبل استحصال شهادة التأسيس فأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على السنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً[٤].

ويجب على الشركة التسجيل في السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ إنشاءها على ان تقدم طلب يتضمن اسم الشركة وتاريخ إنشاءها ونوع النشاط التجاري الذي تمارسه واسم مؤسسها ومديرها المفوض ومركز إدارتها الرئيسي، خلال ثلاثين يوم من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الواقعة التي تستلزم هذا التأشير[٥].

---

(١) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق،ص٩٩.

(٢) د. منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

(٣) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) د.منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص٩٤.

(٥) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص١٠٠.

الفرع الثاني // إدارة شركة المشروع الفردي :-

ان الفرق الرئيسي بين شركات المساهمة المحدودة وشركات الفرد الواحد هو في عمليات اتخاذ القرارات فالأولى تصدر قراراتها عن مجلس إدارة خاص يقوم الشركاء باختياره، اما في شركات الشخص الواحد فيعتبر وجود هذا المجلس أمرا بعيد الحدوث[١].

وبالنظر للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد ولعدم وجود تعدد للشركاء لأنه مملوك من قبل شخص طبيعي واحد هو الذي يتولى إدارته لذلك يحل مالك الحصة محل الهيئة العامة وتسري عليه أحكامها عدا ما كان متعلقاً بالاجتماعات، ويكون مطالباً بمهام هذه الهيئة كافة وتتمثل اختصاصات مالك المشروع الفردي بصفة الهيئة العامة هي :-

١- إقرار ومراجعة إجراءات التأسيس.

٢- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها.

٣- مناقشة تقارير كل من المدير المفوض ومراقب الحسابات ،وأي تقرير آخر يرد من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة.

٤- مناقشة وإقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية.

ولمالك المشروع الفردي إدارته بنفسه أي بصفته هيئة عامة ومدير مفوض ويكون له اختصاصات الهيئة العامة وكذلك اختصاصات المدير المفوض، وله ان يختار شخص أجنبي ليكون مدير مفوض لمشروعه الفردي يقوم بتعيينه وتحديد صلاحياته وأجوره وله عزله بقرار مسبب[٢].

---

(١) يسرى ابراهيم حسونة ، مصدر سابق .

(٢) كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١ .

يسأل المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو شخصاً أجنبيا عن الشركة ،تجاه الشركة والغير، كما يسأل تجاه الشريك الوحيد اذا لم يكن هو نفسه المدير عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية د، ويسأل عن الأفعال التي تشكل مخالفة لنظام الشركة ويتعرض الشريك الوحيد للمسؤولية الجزائية عما يرتكب من مخالفات جزائية كرئيس للمشروع، ويكون المدير مسؤولا عن ديون الشركة في حالة تصفية القضائية للشركة، اذا ارتكب خطأ ألى ال هذه التصفية[١].

وكذلك في حالة كون المدير من الغير فان الإفلاس الشركة في شركات الأشخاص لا يؤدي الى إفلاس المدير لأنه لا يكتسب صفة تاجراً، فما يزاوله من عمل تجاري ينصرف الى الشركة التي هو غريب عنها ولأنه يتعاقد باسم الشركة ولحسابها[٢].

---

(١) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) د. لطيف جبر كوماني مرجع سابق ، ص١٢٦.

المطلب الثاني : انقضاء وتصفية وانتقال الحصة لشركة المشروع الفردي

الفرع الأول // انقضاء الشركة وتصفيتها

شركة المشروع الفردي كأي شخص قانوني لا يكون لها وجود ابدي وإنما لابد ان تنقضي لسبب من الأسباب، فالانقضاء هو زوال الشركة كشخص قانوني وهذا الزوال يتطلب تصفية أموالها[١].

وبما ان المشروع الفردي هو شركة تتألف من شخص طبيعي واحد بحصة واحدة إذن يسري عليه باعتباره مشروع فردي أو عليها كشركة فردية/ شخصية طبيعية واحدة المواد المتعلقة بأسباب الانقضاء الوارد في الفصل الأول من الباب السادس بانقضاء الشركة، وهي المادة (٣٩) من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

وتنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية :-

١- عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع[٢].

فإذا وجد عذر مشروع كمرض المدير العام المؤسس للشركة مثلاً أو غيابه في ظروف يغلب فيها الهلاك كالحرب مثلاً.

أو وقوعه في الأسر أو التحاقه في صفوف المقاتلين بمهمة قتالية لفترة معينة فلا ينقضي المشروع الفردي[٣].

٢- اذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع[٤].

فإذا باشر المشروع نشاطه ثم توقف لفترة زمنية زادت على السنة بدون عذر مشروع فان ذلك يشكل دليلا على عدم رغبة المالك في الاستمرار بهذا النشاط ولا يجوز ان تضل شخصيته المعنوية موجودة ونشاطها معدوماً.(٥)

---

(١) د.إبراهيم جهاد إبراهيم، د.محمد احمد حمد ألمعيني ، وآخرون، القانون التجاري، الصف الأول-الفرع التجاري،(د.ت)، ص٥٨.

(٢) د.منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص٩٩.

(٣) د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٤) د.إبراهيم جهاد إبراهيم، د.محمد احمد حمد ألمعيني، وآخرون،مرجع سابق، ص٥٨.

(٥) د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٩٧.

٣- انجاز الشركة المشروع التي تأسست الشركة لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.

٤- اندماج الشركة او تحولها وفق أحكام القانون.

٥- فقدان الشركة (٧٥%) من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[١].

وإذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها أو تحقق سبب من أسباب الانقضاء وأوصت الهيئة العامة بتصفية الشركة يرسل القرار او التوصية الى المسجل للنظر فيهما .

وإذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها رغم تحقق سبب من أسباب الانقضاء، ورغم مرور ستين يوم على تنبيه المسجل لها وجب عليه إصدار قرار التصفية مباشرة على ان نعطيها مهلة لتدارك أوضاعها ان وجد مبرر لذلك ، ويكون للشركة في كل الأحوال حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغها به وقرار المحكمة قابل للتمييز اما محكمة الاستئناف بصفة تمييزية ولا يخضع قرارها لطلب تصحيح القرار.

وقد نصّت المادة (١٥١) من قانون الشركات على ان يرفق بقرار التصفية او التوصية بها المرسل الى المسجل ما يثبت تحقق بسببها، وللمسجل طلب معلومات إضافية او المداولة مع الهيئة العامة للشركة للتأكد من مبرراتها.

واذا تأكد المسجل من تحقق سبب التصفية يفاتح الجهة القطاعية المختصة سواء كانت الجهة القطاعية مختلطة أو خاصة من اجل اخذ رأيها وموافقتها وعلى المسجل اتخاذ هذا الإجراء قبل إصداره قرار تصفية الشركة وقد تضمنت المادة(١٥٣) من قانون الشركات انه في حالة موافقة الجهة القطاعية المختصة على التصفية وكان المشروع الذي تديره الشركة الموصي بتصفيتها واجب الاستمرار لأهميته الاقتصادية ضمن خطط التنمية القومية والقرارات التخطيطية يجب عليها ان تحدد الإجراءات اللازمة لضمان استمرار المشروع سواء بتحويله الى جهة أخرى او دمجه بمشروع آخر أو أي إجراء مناسب آخر[٢].

---

(١) د. إبراهيم جهاد إبراهيم، د. محمد احمد حمد المعيني وآخرون، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) د.منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١-١٠٢.

وتضمنت المادة (١٥٤) من قانون الشركات على ان يصدر قرار تصفية الشركة من المسجل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الجهة القطاعية المختصة على ان يتضمن الإجراءات التي حددتها هذه الجهة بشأن مشروع الشركة ان وجدت ويبلغه الى الشركة وينشره في النشرة في صحيفة يومية، ويجب على الشركة ان تتوقف فور تبليغها بقرار التصفية عن أحداث اي تغيير في عضويتها وعن ترتيب اي التزام جديد، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لإيفاء التزاماته وفق ما تقتضيه أعمال التصفية، على ان تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية وتبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية ومجلس إدارتها ان وجد يعتبر منحلاً، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية، ولا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة أو أعضاءها أو مسئولي إدارتها من أية مسؤولية تحققت خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة، وعلى الهيئة العامة للشركة تعيين مصف او أكثر وتحديد اختصاصه وأجوره وإرسال قرار التعيين الى المسجل لنشره في النشرة وفي صحيفة يومية، ويعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية ، ويعتبر المصفي ممثلاً ووكيلاً عن الشركة فقط لا تتعدى صلاحياته لغيرها من الأطراف المعينة كدائني الشركة مثلاً[١].

ويعتبر المشرع العراقي ان تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة إشهار إعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين ولذلك فان الأجل يسقط وتحل الديون تسديداً لديون الدائنين وقسمتها قسمة الغرماء ما لم يكن احدهم صاحب دين ممتاز، ونلاحظ ان المشروع الفردي في القانون العراقي هي حالة استثنائية على القاعدة العامة في الفقرة أولاً من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي والتي تقضي بان الشركة عقد يلتزم به شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة و المشرع لجأ الى هذا الاستثناء لوجود مبررات من خلال أسباب متعددة منها ان قانون إصلاح النظام القانوني ذكر ضمن التشريعات التجارية القواعد والأسس اللازمة لتنظيم عمل شركات القطاع الخاص وتوظيف نشاطها ضمن أهداف خطة التنمية القومية وفي استثمار رأس المال الوطني على وجه صحيح[٢].

---

(١) د.منير محمود الوتري، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٣٠١-٣٠٢-٣٠٣.

الفرع الثاني// انتقال حصة شركة المشروع الفردي

تتميز شركة المشروع الفردي في عدم وجود هيئة عامة متعددة الأطراف فيها، فمنها تكون الهيئة العامة مكونة من شخص صاحب المشروع الفردي كما في نص(١٠١) وبذلك :

اولاً :- فان نقل الحصة عن طريق البيع تحكمه القواعد الآتية :-

أ) بيع الحصة كاملة على ان يكون متمتعاً بالأهلية وغير ممنوع قانونياً فذلك يؤدي الى استمرار الشركة بشكلها القانوني (شركة مشروع فردي) على ان يعدل العقد ويعلن عن التعديل في وسائل الإعلان التي بينها القانون.

ب) اذا تعلق البيع يجزء من الحصة او تم بيعها لأكثر من شخص فيقتضي تحول شركة المشروع الفردي الى نوع آخر من أنواع الشركات ويجب ان تتوفر الشروط في متلقي الحصة حسب طبيعة الشركة الجديدة.

وفي كلا الحالتين سيكون لدينا شريك خارج وآخر داخل ومسؤولية الشريك تتحدد بالالتزامات التي أنشأت أثناء وجوده بالشركة ويستطيع الشريك الخارج ان يلقي المسؤولية على من تلقي منه الحصة ولكن بشرط موافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين[١].

ثانياً:- في حالة الوفاة :-

اذا توفي مالك الحصة الواحدة في شركة الشخص الواحد وكان له وارث واحد ويرغب في استمرار الشركة ولا يوجد اي مانع قانوني من بقائه فيصبح مالكاً للشركة وتبقى على وضعها السابق ما قبل الوفاة.

اما اذا توفي وكان له اكثر من وارث ويرغبون بالاستمرار تتحول الشركة الى نوع آخر من الشركات ويعدل العقد طبقاً لهذا الوضع ويعلن عنه[٢].

ونلاحظ ان الوارث يسأل عن ديون الشركة التي سبقت انتقال الملكية له واللاحقة لذلك لأن أموال المورث مسئولة عن ديونه الناشئة عن نشاط المشروع والخارجة عنه، لذلك فالأموال تنقل الى الوارث مثقلة بالديون التي ارتضى الوارث المسؤولية عنها وذلك بقبوله في الاستمرار بالشركة[٣].

---

(١) د.لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير مرجع سابق

(٣) د.لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص١٢٤.

ورغبة القصر يعبر عنها من ينوب عنهم، وبذلك نرى استمرار القصر في الشركة من خلال من ينوب عنهم على ان يعقب ذلك في كل الأحوال تعديل العقد ونشره[1].

(١) د. لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص١٢٤.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع شركة المشروع الفردي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج

١- تعرف شركة الشخص الواحد بأنها شركة مكونة من شخص واحد طبيعي كان أو معنوي وعلى الرغم من وجود الصعوبات والعيوب إلا ان فتح الباب لهذا النوع من الشركات سيؤدي الى توسيع التجارة وفق الأطر المؤسسية القانونية وسيؤدي الى فتح المجال للكثير من الأشخاص الطموحين من أصحاب الكفاءات والعقول الواسعة لتأسيس الشركة بمفردهم من اجل رفع إمكاناتهم وخدمة مجتمعهم.

٢- وان وجود هذا النوع من الشركات لم يأتي من فراغ في العالم لان التطور الكبير الذي شهده هذا المجال كان يحتاج الى نظام جديد يسايره ويواكب تطوره وذلك يعمل على زيادة الاستثمار وتشجيع المستثمرين على خوض غمار التجربة التجارية من اجل تطوير الاقتصاد.

٣- توصلنا الى ان شركة المشروع الفردي ليست شركة فلا يوجد صيغة عقد وإنما تنشأ شركة المشروع الفردي ببيان يقوم مقام عقد الشركة، وكذلك ان المشرع العراقي يأخذ بالصفة التعاقدية و لا يأخذ بالصفة النظامية ونلاحظ ان الصفة النظامية لا تزال محل نظر .

٤- وكذلك ان هذا النوع من الشركات تصلح للجميع وسبب ذلك يرجع الى ان هذه الشركة تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة الشريك وكذلك تصلح في حالة توفر قدر صغير أو كبير من الرأسمال المراد استثماره مما يساعد الجميع على تبني مثل هذه الشركة والعمل وفقاً لها، ويتم تأسيس شركة المشروع الفردي اذا توفرت الشروط الموضوعية العامة ولا توجد شروط خاصة للشركة، والشركة ليس لها وجود ابدي اذ تنقضي اذا توفرت سبب من أسباب الانقضاء ويترتب على ذلك تصفية أموالها، وتنتقل حصة الشركة بالبيع وفي حالة الوفاة، وشركة المشروع الفردي حالة استثنائية لجأ اليها القانون العراقي لأسباب ومبررات كثيرة.

ثانياً :- التوصيات :

١- تضمن قانون الشركات العراقي النافذ تعريفاً للمشروع الفردي في المادة السادسة من الفقرة الرابعة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ فتكون مسؤولية مالك المشروع (الشخص الطبيعي) مسؤولية شخصية وغير محدودة، وكذلك سمح بإمكانية تأسيس مشروع فردي للشخص الطبيعي أو المعنوي بمسؤولية محدودة لكنه لم يوضح مفصلاً الأحكام الخاصة بهذا المشروع ذو المسؤولية المحدودة كاكتساب صفة التاجر وإفلاسه لذلك ندعوه لتنظيمها صراحة شأنها في ذلك شأن أحكام الشركات الأخرى وبصورة منفصلة عن المشروع الفردي ذو المسؤولية غير المحدودة.

٢- وان القانون يجب ان يكون مرن حتى يتمكن من مواكبة التطورات الحديثة والمتسارعة في العالم، وهذا يدل على أنه يجب على الدول العربية ان تقوم بتعديل جذري في نظرتها بشأن الشركات التجارية لتتخلى ولو جزئياً عن النظرية التقليدية للشركة.

٣- يجب ان يكون هناك نصوص قانونية واضحة تعالج جميع المسائل المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- الكتب

١- د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية- الجزء الخامس شركة الفرد الواحد، ٢٠٠٦.

٢- د.إبراهيم جهاد إبراهيم، د.محمد احمد حمد ألمعيني ، وآخرون، القانون التجاري، الصف الأول-الفرع التجاري.

٣- د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، دار صبح للطباعة والنشر، بيروت-لبنان،د.ت.

٤- كامل عبد الحسن البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥- د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة،الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

٦- د.منير محمود الوتري،الوجيز لشرح قانون الشركات رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣، مطبعة الجاحظ،بغداد.

٧- هادي عزيز علي، المرشد لتأسيس الشركات-ونماذج عقود التأسيس-الجزء الاول، بغداد مطبعة الزمان،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٨- د.فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

ثانياً :- البحوث المستخرجة من الانترنيت .

١- حسام الحجيلان، أرشيف الكاتب، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات الجديد، صحيفة سعودية،www.al-jazirah.com

٢- د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير،اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(١٣)، العدد٤٨، ٢٠١٦، الموقع الالكتروني ، www.iasj.net>iasj

٣- منصور العنزي، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، www.alhayat.com ، بحث منشور.

٤- يسرى إبراهيم حسونة، شركة الشخص الواحد، جامعة بيروت، كلية الإدارة والحقوق دائرة القانون، ٢٠١٥، الموقع الالكتروني ، m5zn.com>2015/10/27>pdf